

درس اخصر المختصرات لشيخ خالد المشيقي (33)

خالد المشيقي

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. وبعد - [00:00:00](#)

تقدم للمجلس السابق ان تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن امامة المحدث وذكرنا ان امامة المحدث لا تخلو من احوال. الحال الاولى الا يعلم الامام والمأموم بالحدث الا بعد نهاية الصلاة - [00:00:26](#)

فالحكم في هذه المسألة ان الامام يجب عليه ان يعيد الصلاة. واما المأمومون وصلاة صحيحة. ويدل لذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يأمر الناس بالإعادة - [00:00:52](#)

كذلك ايضا عثمان رضي الله تعالى عنه الحالة الثانية ان يعلم الامام بالحدث في اثناء الصلاة فمثلا لو ان الامام اكل لحم ابل وشرع يصلي بالناس ثم تذكر في اثناء الصلاة - [00:01:16](#)

فصلاته باطلة. يجب عليه ان يخرج. واما صلاة المأمومين موضع خلاف قلنا الصواب انها صحيحة. لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في البخاري قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم ما عليهم - [00:01:39](#)

وصلاة صحيح باطلة وصلاة المأمومين صحيحة وعلى هذا الامام يخلف من يصلي بالناس كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه خلف عبدالرحمن بن عوف لما طعنه ابو لؤلؤة لؤلؤة يكمل بالناس الصلاة - [00:02:03](#)

فان لم يخلف فهم يخلفون واحدا يكمل بهم الصلاة. اذا لم يخلفوا يتمونها فرادا. المهم ان صلاتهم الحالة الثانية ان يعلم بعض المأمومين بان بان الامام محدث فالامام صلاته غير صحيحة. لانه محدث - [00:02:27](#)

فقد شرطنا من شروط صحة الصلاة واما بالنسبة للمأمومين بالنسبة للمأمومين فالذي لم يعلم نقول بان صلاته صحيحة واما من علم في حدث الامام استطاع ان ينبه نبه اذا لم يستطع ان ينبه - [00:02:57](#)

فانه ينوي الانفراد ولا يتابعه بانه ينوي الانفراد ولا يتابعه. اما بالنسبة لمن لم يعلم الصواب بان صلاتهم صحيحة. نعم وسبق ايضا تكلمنا على امامة التمس تام والفأفاء وكذلك ايضا - [00:03:30](#)

تكلمنا على امامة المتنفس يعني الذي تلبس بنجاسة في بدنه او بقعته او ثوبه وانه لا يخلو من احواله سبق من تكلمنا عليه ثم قال المؤلف رحمه الله وسن وقوف المأمومين خلف الامام - [00:04:03](#)

موقف المأموم المأموم لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون واحدا ان يكون ذكرا واحدا فهذا يقف عن يمين الامام لكن لو وقف عن شماله مع خلو يمينه سيأتي الكلام عليه - [00:04:29](#)

فاذا كان واحدا فانه يقف عن يمين الامام ويدل لذلك حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في صلاة الليل ثم جاء ابن عباس ووقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:53](#)

فاداره النبي عليه الصلاة والسلام من يساره الى يمينه الحال الثانية ان يكون المأموم اكثر من واحد. ويكونون ذكورا فالسنة ان يقفوا خلف الامام ويدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع جابر وجابر - [00:05:14](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم ردهما خلفه وكان في اول الاسلام كان اذا كانوا ثلاثة فان احدهما يقف عن يمين الامام والآخر عن شماله ثم نسخ هذا واصبحت السنة - [00:05:40](#)

ان يقفوا خلف الامام فنقول اذا كانوا اثنين فاكثر فالسنة ان يقفوا خلف الامام. لو وقفوا عن يمينه وشماله الصلاة صحيحة لكن هذا

خلاف السنة قال وسن وقوف المأمومين خلف الامام - [00:06:02](#)

قال والواحد عن يمينه وجوبا ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه لم تصح صلاته هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى المشهور من مذهب الامام احمد - [00:06:29](#)

انه لا يصح للمأموم اذا كان واحدا ان يقف عن شمال الامام مع ان يمينه خالية يعني لو ان اثنين صليا ووقف المأموم عن يسار الامام ويمين خالية قالوا لا يصح - [00:06:51](#)

واستدلوا على هذا بفعل ابن عباس حديث ابن عباس في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من يساره الى يمينه قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اداره من يساره الى يمينه يدل على ان - [00:07:13](#)

يسار الامام ليس موقفا للواحد وانه اذا كان واحدا يجب ان يقف عن يمين الامام والرأي الثاني رأي اكثر اهل العلم ان صلاته صحيحة حتى لو وقف عن يسار الامام. ويدل لهذا حديث ابن عباس فابن عباس رضي الله - [00:07:35](#)

الله تعالى عنهما ادى جزءا من الصلاة كبر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك اعتد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجزء من صلاته ولم يأمرهم الاعداء - [00:08:00](#)

وما ذهب اليه اكثر اهل العلم نعم ما ذهب اليه اكثر اهل العلم هو الصواب وان المأموم يصح ان يقف عن يمين الامام ويصح ايضا ان يقف عن يسار الامام - [00:08:17](#)

لكن الافضل ان يقف عن ماذا ها عن يمين الامام هذا هو الافضل قال والمرأة خلفه نعم المرأة خلفه يعني خلف الرجل المرأة خلف الرجل فاذا صلت المرأة مع الرجال فالسنة ان تكون خلف الرجل. فمثلا - [00:08:33](#)

لو ان الرجل صلى هو وزوجته مثلا هم في سفر او في قيام الليل صلى هو وزوجته فاين يكون موقف المرأة خلف الرجل تقف خلفه ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه وفيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:07](#)

وقمت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا قال قمت انا واليتيم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز قال خلفنا مما يدل على ان موقف المرأة اذا كانت مع الرجل او مع الرجال - [00:09:37](#)

فانها تكون خلف الصف ولا تكون في اثناء صف الرجال اما ان كانت المرأة مع امرأة او مع نسا فحكمها كحكم الرجل مع الرجل او مع الرجال يعني لو كان هناك امرأتان تصليان - [00:09:57](#)

اين تقف المأمومة ها عن يمينها ولو وقفت عن يسارها صح ما في اشكال لكن المرأة مع الرجل او مع الرجال تقف في الخلف مع الرجل تقف خلفه حتى ولو كان حتى ولو كان زوجا تقف خلفه - [00:10:20](#)

ومع صف الرجال تقف خلف صف الرجال ودليل ذلك كما اسلفنا حديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين قال رحمه الله تعالى او فذا ركعة لم تصح صلاته الفذ هو الفرد - [00:10:50](#)

يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله لو صلى الفرد خلف الصف ركعة فاكثر فان صلاته غير صحيحة واستدلوا على هذا بحديث علي ابن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:15](#)

لا صلاة لفرد خلف الصف اخرج الامام احمد ابن ماجة وغيرهما لا صلاة لفرد خلف الصف. وايضا حديث وابسة ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامر ان يعيد - [00:11:40](#)

فهذا يدل على ان المصافاة واجبة وانه لا يصح ان يصلي خلف الصف وعند جمهور العلماء جمهور انها صحيحة يعني يصح ان يصلي خلف الصف وش الدليل على ذلك؟ قالوا الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس - [00:12:05](#)

من شماله من يساره الى يمينه. اثناء الادارة ها ادى جزءا من الصلاة خلف الصف النبي صلى الله عليه وسلم نقل ابن عباس من اليسار الى اليمين اثناء النقل من اليسار اليمين - [00:12:34](#)

حتى جزءا خلف خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا بان هذا دليل على ان هذا انه تصح صلاة الفرد خلف الصف. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله توسط في المسألة - [00:12:53](#)

وقال المصافاة واجبة. يعني ما تصح صلاة الفرد خلف الصف الا اذا كان هناك عذر كما لو كان الصف مكتملا. اذا كان الصف مكتملا فانه يصح ان يصلي خلف الصف - [00:13:10](#)

اما اذا لم يكن هناك عذر فانها لا تزح وهذا اللي ذهب لي ابن تيمية رحمه الله هو الصواب في هذه المسألة واما قول الجمهور ان ابن عباس ادى جزءا - [00:13:30](#)

خلف الصف خلف النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ليس مقصودا. هذا جاء تبع جاء تبعا والقاعدة الفقهية انه يغتفر في التوابع. ما لا يغتفر في غيره فلضرورة الانتقال ادى جزءا خلف الصف - [00:13:46](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم واضح حديث علي بن شيبان لا صلاة لفرد خلف الصف حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من صلى خلف الصف ان يعيد. فالصواب في هذه المسألة - [00:14:06](#)

ما ذهب لي ابن تيمية ابن تيمية رحمه الله قال لك المصاف فواجبة لكن تسقط باي شيء ها بالعذر. تسقط بالعذر كما لو كان الصف مكتملا وهذا هذي قاعدة يعني هذي قاعدة فقهية. الواجبات تسقط بالعجز عنها - [00:14:22](#)

ودليها قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. الواجبات تسقط القيام ركن. قال النبي سلم لعمران لما شكى النبي بواسير ايش قال مسلم لعمران؟ صلي قائما فان لم تستطع - [00:14:44](#)

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فالواجبات تسقط بالعجز عنها. قال رحمه الله تعالى واذا جمعتهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام هذه المسألة اراد بها المؤلف رحمه الله - [00:15:09](#)

ان يبين منها حكم اقتداء المأموم بالامام ولو كان بعيدا عنه ولنفرض ان الامام يصلي هنا والمأموم يصلي في السطح يعني ليس هناك موالاة بين الصفوف. الامام يصلي هنا في وحدة - [00:15:53](#)

وخمسة من المأمومين يصلون في السطح نقول بان هذا لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون المكان واحدا مكان الامام والمأموم ماذا؟ واحد. مثل هذا الجامع ولنفرض ان الامام هنا - [00:16:28](#)

والمأموم في السطح ما حكم هذا صحيح. ولهذا قال لك المؤلف واذا جمعتهما مسجد صحت القدوة مطلقا حتى وان كان الصفوف ما توالى تباعدت. يقول لك يصح. قال لك بشرط العلم انتقالات الامام - [00:16:53](#)

حتى ولو كان في السطح نعم خمسة هنا وبعض في السطح او في اخر المسجد يقول صحيح لكن اشترط ماذا؟ ها؟ العلم بانتقالات الامام يعني يعرف ان الامام ركع سجد. وايضا نشترط شرط اخر - [00:17:17](#)

الا يكون فذا لا بد يكون معه واحد فلو كان هناك اثنان في السطح او في اخر المسجد صح ذلك. يقول بان صلاتهم صحيحة. لكن نشترط كما ذكر المؤلف اشترط ماذا؟ ها - [00:17:44](#)

العلم انتقالات الامام وايضا نشترط الا يكون فذا لانه لا صلاة لفرد خلف الصف. الا اذا كان امرأة المرأة لا بأس فلو ان امرأة في السطح لوحدها تصلي بصلاة الامام فنقول بان صلاتها حكمها ماذا - [00:18:04](#)

صحيحة هذا القسم الاول وهو ماذا؟ ان يكون المكان ماذا؟ ان يكون المكان واحدا القسم الثاني ان يكون المكان متعددا. يعني الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد ولنفرض ان المأموم - [00:18:27](#)

في هذه البيت او في هذا البيت اللي خارج المسجد ويسمع يسمع تكبيرات الامام ويعرف ركوعه وسجوده فهل تصح صلاته؟ او نقول بانها لا تصح صلاته قال لك والا شرط - [00:18:53](#)

رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها هذا القسم الثاني القسم الثاني ماذا ان يكون الامام في مكان والمأموم في اي شيء في مكان اخر قال لك المؤلف ماذا - [00:19:22](#)

يشترط رؤية الامام او من وراءه ولو في بعضها فيقول لك يصح الاقتداء حتى ولو كان في مكان اخر لكن بشرط ماذا ان يرى الامام او يرى بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة - [00:19:48](#)

مثلا يراهم في اثناء القيام يراهم في اثناء السجود يكفي اصبح عندنا القسم الثاني اذا اختلف المكان الامام في مكان والمأموم في مكان اخر فاذا اختلف المكان ماذا ها؟ ايوة يشترط ماذا - [00:20:11](#)

ان يرى الامام او يرى بعض المأمومين ليس بشرط ان يرى جميع المأمومين وليس بشرط ان تكون الرؤية في جميع الصلاة ولو في بعض الصلاة مثلا يراهم اثناء القيام وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:20:37](#)

الرأي الثاني مع انه يشترط ايضا العلم بالانتقالات لابد من العلم بالانتقالات يعني يعرف انه ركع سجد يسمع الصوت الرأي الثاني رأي ابن قدامة رحمه الله انه اذا اختلف المكان - [00:20:57](#)

يشترط اتصال الصفوف وعلى هذا اذا صلينا الان يوم الجمعة امتلى المسجد. واللي خارج المسجد امتلأ واصلت الصفوف الى البيت هذا ها اهل البيت صلوا في بيتهم وش حكم صلاتهم - [00:21:18](#)

صحيحة نعم حكم صلاتهم نقول بانها صحيحة. فاذا اتصلت الصفوف نقول صحيحة اما اذا لم تتصل الصفوف نقول غير صحيحة لانه اذا اتصلت الصفوف حصلت هيئة الجماعة وهي الاجتماع لان هيئات - [00:21:41](#)

العبادات توقيفية وعلى هذا الذين يصلون في في الفنادق في في مكة ما حكم صلاة في الفندق؟ نقول اذا كانت الصفوف تصل الى الفندق فصلاتهم في الفندق صحيحة لكن اذا كان رجلا - [00:22:05](#)

يشترط ماذا؟ ها ايوة احسنت ان يكون معه من يزيل فرديته اما اذا كانت الصفوف ما وصلت لهم الصفوف ما اتصلت الى الفندق ها ما الحكم هنا نقول لا تصح. وهذا اللي ذهب اليه ابن قدامة رحمه الله هو الصواب في هذه المسألة - [00:22:28](#)

فنقول اذا اختلف مكان الامام عن المأموم ما الحكم يشترط ماذا؟ ها لا هذا على المذهب يعني اه على الرأي الثاني اتصال الصفوف. هذا هو الصواب في هذه المسألة قال رحمه الله تعالى - [00:22:54](#)

وكره علو امام على مأموم ذراعا فاكثر يقول لك المؤلف رحمه الله كره علو الامام على المأموم ذراعا فاكره فاكثر وعلى هذا لو كان الامام في السطح ها والمأمومون في المصباح هنا - [00:23:21](#)

ما الحكم؟ حكم صلاة الامام مكروهة. ما دام ان العلو ذراع فاكثر ويدل لذلك حديث ابي مسعود في سنن ابي داود ان حذيفة رضي الله تعالى عنه قام على دكان اما الناس - [00:24:10](#)

وقام على دكان يعني على شيء مرتفع فجذبه ابومسعود رضي الله تعالى عنه وقال الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك نعم الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك وقول المؤلف رحمه الله ذراعا فاكثر وش يؤخذ - [00:24:36](#)

ها احسنت انه اذا كان العلو اقل من ذراع لا بأس مثلا لو ان الامام ارتفع مقدار شبر اقل من ذراع ها فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك حديث سهل بن سعد - [00:25:08](#)

في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر اول ما وضع صلي على المنبر اول ما وضع يعني على اول المنبر وهذا اقل من ذراع. اول ما وضع وقال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا - [00:25:34](#)

صلاتي فيستثنى من ذلك اذا كان العلو اقل من ذراع فان هذا جائز ولا بأس به كذلك ايضا استثنى العلما اذا كان علو الامام لغرض صحيح كما لو كان اراد ان يعلم الناس كيفية الصلاة ونحو ذلك - [00:26:06](#)

فان هذا جائز كذلك ايضا استثناوا اذا كان مع الامام من يساويه في العلو ولنفرض ان الامام صلى في السطح ومعه واحد او اثنان يصلون معه فلا يكره اصبح عندنا يكره علو الامام الا في ثلاثة الا في ثلاث حالات - [00:26:38](#)

الحالة الاولى ها؟ اقل من ذراع الحالة الثانية اذا كان بقصد ماذا؟ التعليم الحالة الثالثة اذا كان معه احد يساويه من المأمومين قال رحمه الله تعالى وصلاته في محراب يمنع مشاهدته المحراب هو الطاق - [00:27:01](#)

الذي يكون في القبلة فيقول لك المؤلف رحمه الله شكرا صلاة الامام في المحراب يعني في داخل المحراب بحيث لا يشاهده المأمومون اذا كان في داخل اما اذا كان في اول المحراب بحيث يشاهدونه فلا يكره - [00:27:36](#)

يدل لذلك انه والد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في مصنف ابن ابي شيبة وكذلك

ايضا يستتر عن بعض المأمومين. يعني بعض المأمومين - 00:27:57

لا يروونه نعم فيستتر عنهم ولهذا قالوا بان هذا نعم يكره الامام احمد الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله انه لا يكره. نعم لوروده عن البراء بالعاذب فقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه انه صلى - 00:28:16

في الطاق وهو المحراب على كل حال المؤلف يرى الكراهة والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله انه لا يكره وعلى كل حال نقول بانه خلاف الاولى نعم خلاف الاولى فالاولى - 00:28:40

الا يستتر الامام على المأمومين اللهم الا اذا كان هناك حاجة كما لو كان المسجد ضيقا ويحتاج الامام انه يدخل في المحراب لكي يتقدم الصف الذي يليه وهكذا قال وتطوعه موضع المكتوبة - 00:29:01

نعم. يقول لك يكره للامام ان يتطوع في موضع المكتوبة. هو الان صلى في هذا لا يكره انه يقوم ويصلي فيها النافلة يصلي في مكان اخر من المسجد والافضل ان يصلي في اي شيء - 00:29:27

في بيته هذا هو الافضل افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لكن لو اراد انه احتاج انه يصلي في المسجد فيقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يتطوع ينتفل - 00:29:47

في موضع المكتوبة ودليل ذلك حديث معاوية رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او يخرج نهى ان توصل صلاة - 00:30:07

بصلاة حتى يتكلم او يخرج وايضا هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارد عن ابن عمر وعبدالله بن عمر وابن ابي اوفى يعني وارد عن الصحابة عن ابن عمر - 00:30:26

وعبدالله بن عمرو وابن ابي اوفى ورد عنهم ان الامام ما لا يتطوع في موضع المكتوبة فهذا يقول لك المؤلف رحمه الله يكره طيب ما تكلم المؤلف عن المأموم قال لك يكره الامام لكن بالنسبة للمأموم - 00:30:46

سكت عن وشو وش يؤخذ من كلام المؤلف ها يكره ولا ما يكره؟ ما يكره فالمفهوم من كلام المؤلف انه لا يكره وعلى هذا لو ان المأموم تطوع في مكانه نقول لا يكره - 00:31:10

لكن يفصل بين الفريضة والنافلة بفاصل اما انه يقوم واما ان يفصل باي شيء التسبيح يكفي التسبيح. ويدل لذلك حديث معاوية كما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلاة - 00:31:28

حتى نتكلم او نخرج ما يقوم مباشرة اذا سلم الامام ما يقوم مباشرة ويصلي هذا وصل صلاة بصلاة يسلم لها عن ذلك اما ان ينتقل عن مكانه او انه يفصل - 00:31:57

في تسبيح وتهليل ونحو ذلك فالمأموم لا يكره لكن مع ذلك الاولى ان ينتقل. مع ذلك لكن لا نقول بالكراهة. لكن الذي يكره له من هو الامام تقدم من حديث معاوية - 00:32:17

ووروده عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال رحمه الله تعالى واطالته الاستقبال بعد السلام يعني يكره ان يطيل الاستقبال بعد السلام السنة للامام ها اذا سلم يكون مستقبل القبلة بمقدار ماذا - 00:32:36

ان يستغفر الله ثلاث مرات استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم ينصرف المأمومين. هذا هو السنة ما زاد على ذلك - 00:33:06

يقول لك المؤلف يكره ما تزيد يستثنى من ذلك اذا كان هناك نسا اذا كان هناك نسا فانه يمكث لا بأس هنا يزيد على ذلك حتى ينصرف ينصرف النساء لان المأموم - 00:33:24

من هي عن الانصراف حتى ينصرف الامام اليه ولهذا النبي وسلم قال لا تسبقوني بالانصراف المأموم منهى ما يقوم حتى ينصرف الامام وعلى هذا اذا كان هناك نسا فانه يمكث ماذا - 00:33:47

يمكث شيئا يسيرا يزيد على ما تقدم من الاستغفار وقول اللهم انت السلام ومنك السلام الى اخره حتى ينصرف نعم ينصرف النساء ويدل لذلك حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في البخاري - 00:34:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا. حديث ام سلمة في البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا. قال - [00:34:31](#)

نبي شهاب الزهري رحمه الله يقول نرى ذلك لكي ينصرف النساء الخلاصة في ذلك ان الامام ها يكون مستقبل القبلة بمقدار ماذا الاستغفار ثلاثا وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام - [00:34:48](#)

ثم ينصرف الا اذا كان هناك نساء والنساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يشهدن الفريضة لكن كنا يشهدنا صلاتين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنا شهدنا صلاتين - [00:35:12](#)

الصلاة الاولى صلاة العشاء. والصلاة الثانية الفجر صح كن يشهدن هذين الصلاة هاتين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر لماذا كنا يشهدنا هاتين الصلاتين نعم لان هاتين الصلاتين تأتيان في وقت الظلمة. وما كان عندهم انوار مثلنا او اليوم - [00:35:30](#)

كانت المرأة تأتي وتصلي وتنصرف الى بيتها ما احد يعرفها نعم لا احد يعرفها المهم الخلاصة في ذلك انه اذا كان هناك نساء فان الامام يزيد شيئا ماذا؟ يزيد شيئا يسيرا كما تقدم في حديث ام سلمة - [00:35:56](#)

قال رحمه الله ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل. نعم يقول المؤلف رحمه الله يكره ووقوف المأموم بين السواري التي تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة - [00:36:18](#)

ويدل لهذا حديث انس رضي الله تعالى عنه نعم حديث انس رضي الله تعالى عنه المسند كذلك ايضا سنن ابي داود والترمذي

والنسائي انه قال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:46](#)

يعني الوقوف بين السواري قال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا قال ابن ابن مسعود قال لا تصفوا بين السواري يقول ابن مسعود لا تصفوا بين السواري الا اذا كان هناك حاجة - [00:37:11](#)

كما لو كان المسجد ضيقا نعم كما لو كان المسجد ضيقا واحتاج الناس انهم يصفون بين السواري فان هذا لا بأس به لان المكروه يبيح الحاجة. الضرورة تبيح المحرم والحاجة تبيح المكروه. الحاجة تبيح المكروه والضرورة تبيح - [00:37:34](#)

محرم قال رحمه الله تعالى الكل يعني اذا كان هناك حاجة للوقوف بين السواري فلا بأس هناك حاجة لصلاة الامام في المحراب هذا لا بأس به هناك حاجة لعلو الامام على المأموم هذا ايضا - [00:38:10](#)

لا بأس به. قال رحمه الله وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل او غيره نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يحضر المسجد نعم اه والجماعة لمن له رائحة - [00:38:37](#)

بسبب طعام او بسبب مهنة او غير ذلك كما لو اكل ثوما او بصلا او كراثا وله رائحة لا تزال الرائحة موجودة فيقول لك المؤلف رحمه الله يكره ويدل لذلك حديث انس - [00:39:04](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن ولا يصلي معنا من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن ولا يصلي معنا ها - [00:39:25](#)

وفي حديث ابن عمر فلا يأتي المسجد في صحيح مسلم فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم فاذا كان انسان عنده رائحة بسبب طعام او بسبب مهنة او نحو ذلك - [00:39:48](#)

يقول لك المؤلف يكره نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ذلك وعند الظاهرية انه يحرم. نعم الظاهرية وقال لك المؤلف مسجد وجماعة يعني ما يحضر المسجد وكذلك ايضا اجتماع الناس - [00:40:10](#)

كما لو كان اجتماع الناس في مصلى العيد. مصلى العيد ليس مسجدا فلا يحظر اذا كان له رائحة مصلى الجنائز ايضا يقول لك على كلام المؤلف رحمه الله لا يحضر اه - [00:40:37](#)

قال رحمه الله ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض هو اعتلال الصحة المرض اعتلال الصحة والجماعة صلاة الجماعة واجبة والمرض اعتلال الصحة. فاذا مرض سقط عنه حضور الجماعة ويدل لهذا - [00:40:54](#)

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف تخلف عن الجماعة النبي عليه الصلاة والسلام وقال مروا ابا بكر فليصلي

بالناس فهذا مما يدل على ان الانسان - 00:41:24

اذا مرض فان المرض يسقط عنه حضور الجماعة. لكن ما هو المرض الذي يكون عذرا في سقوط الجماعة المرض اللي يكون عضو في سقوط الجماعة اذا كان يلحق حرج ومشقة اذا حظر - 00:41:41

يتمنى ان يكون في البيت. يرغب ان يكون في البيت تجد انه تجد انه اه آآ يتأفف من الحضور ويتضايق من الحضور ويرغب ان يكون في البيت فاذا كان مثل هذا - 00:42:07

اذا كان يصحبه في مجيئه حرج ومشقة ظاهرة فان الجماعة تسقط عنه كما اسلفنا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تخلف عن الجماعة لما مرض قال ويعذر بترك جمعة وجماعة. الجمعة حتى الجمعة. اذا كان الانسان مريضا - 00:42:30

يعذر بتركها. مع ان الجمعة اكد من صلاة الجماعة. الجمعة العلماء يتفقون على انها فرض عين واما الجماعة فهم يختلفون فيها هل هي فرض عين او فرض على الكفاية او سنة كما سيأتي - 00:43:06

قال ومدافع احد الاخبثين نعم يعني اذا كان الانسان يدافع احد لخبثين اما البول او الغائط او الريح اذا كان يدافع احد هذه الاشياء فان صلاة الجماعة تسقط عنه فنقول له اذهب وتخفف - 00:43:29

فاذا تخففت صل. ولا تصلي وانت تدافع. ويدل لذلك حديث عائشة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان - 00:44:00

اللهم الا اذا كانت المدافعة سهلة لكن اذا كانت المدافعة قوية فنقول يعذر بترك الجماعة يتخفف حتى ولو فاتته الجماعة قال ومن بحضرة طعام يحتاج اليه نعم كما لو كان الانسان جائعا - 00:44:29

يحتاج الى الطعام انسان جائع يحتاج الى طعام او يحتاج الى شراب ويقدر عليه فنقول يأكل ثم يصلي حتى لو فاتته الجماعة ويدل لذلك ما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:44:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. نعم نعم قال لكن وقال لك المؤلف طعام يحتاج اليه. اذا كان لا يحتاج الى الطعام - 00:45:27

ليس جائعا ها يصلي او لا يصلي نقول بانه يصلي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاة وهو يجتز من كتف شاة فقام وصلى ترك الاكل وقام وصلى. هذا يدل على انه اذا كان لا يحتاج اليه فانه ماذا - 00:45:49

فانه يصلي قال وخائف ضياع ماله نعم يخاف ان يضيع ماله ولنفرض ان رجلا له بغير وشرذ وقيل له ان البعير في المكان الفلاني ها البعير في المكان الفلاني - 00:46:16

لو ذهب يصلي مع الجماعة ربما ذهب البعير ولو انه ترك صلاة الجماعة ربما انه ادرك ماذا ادرك ماله ويقول لك المؤلف يعذر يعذر بترك الجماعة مادام انه يخاف ضياع ماله او يخاف السرقة - 00:46:51

وحارس الان حارس على الدكان او على المزرعة ولو راح يصلي سرق يعذر او لا يعذر؟ يقول يعذر ويصلي في مكانه او يخاف ضرر عليه. ضرر فيه مثلا يطبخ الطعام - 00:47:17

حضرت الصلاة وربما انه لو ذهب احترق ولا يتمكن من يقفل عليه ها يعذر او لا يعذر؟ نقول يعذر وهذا كما تقدم داخل تحت قاعدة الواجبات تسقط بالعجز عنها. وايضا قاعدة المشقة تجلب التيسير. قال رحمه الله - 00:47:38

الله تعالى او موت قريبة قريب اذا كان له قريب من اخ او عم او خال او نحو ذلك وهذا القريب مريض ويخشى عليه الهلاك ربما لو انه ذهب يصلي مات - 00:48:05

وهو لا يحضره انا اقول بان الجماعة تسقط تسقط عنه. احذر قريبك ربما يحتاجك. ان ربما يحتاج وان يلقيه الشهادة ونحو ذلك فنقول اذا خشي لو ذهب الى الصلاة ان يموت قريبه فنقول بان الجماعة تسقط عنه - 00:48:27

تسقط عنه يحضر قريب. يحضر قريبه. قال رحمه الله تعالى وايضا يدل لذلك ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه دعي الى سعيد ابن زيد وهو يموت دعي الى سعيد بن زيد وهو يموت - 00:48:57

فذهب عمر ابن عمر رضي الله عنه وترك نعم ذهب وترك الجمعة قال او ضررا من سلطان نعم. مم ضرر يعني لو خرج لصلاة الجماعة ربما ان يلحقه ضرر من السلطان ظلما يعني يحبس - [00:49:23](#)

السلطان ظلما. بغير جريرة اما اذا كان بحق كما لو كان عنده حقوق للآخرين هل يسقط عنه الجماعة او لا يسقط ها نقول لا يسقط اذا كان بحق لكن اذا كان بغير حق - [00:49:52](#)

ظلما فنقول لك يسقط عنه تسقط عنه الجماعة. قال او مطر وغيره يعني اذا كان هناك مطر ظابط المطر الذي يلحق به اذى يبيل الثياب فاذا كان هناك امطار - [00:50:17](#)

والامطار هذه تبل الثياب ها عذر في ترك الجمعة وليس عذرا يقول لك المؤلف رحمه الله هذا عذر في ترك الجمعة. عذر في ترك الجمعة او غيره مثل الوحل. الوحل هو الطين الرقيق - [00:50:42](#)

يخشى على نفسه لو مر معه وكان في الزمن السابق يعني كانت الطرقات ليست معبدة ويكون فيها شيء من الدحظ والوحل ربما انه يؤدي الى الزنق ونحو ذلك فهذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:51:04](#)

يقول لك هذا عذر في ترك في ترك الجمعة. نعم ويد لذلك حديث ابن عمر في الصحيحين قال كان منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي في الليلة الباردة او المطيرة - [00:51:23](#)

كان منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم هذا مما يدل على ماذا؟ ها - [00:51:45](#)

يدل على ان الجماعة تسقط كما ذكر المؤلف رحمه الله المطر ها ومثل ايضا اه لو كان هناك ريح باردة نعم اه يتأذى منها اذا خرج انا اقول يسقط عنه تسقط عنه - [00:52:04](#)

الجماعة نعم تسقط عن الجماعة او مثلا غبار ويتأذى في انفه وفي عينه اذا خرج ها نقول بان الجماعة تسقط عنه. الحمد لله يعني هذا من حيث سقوط الجماعة لكن لو جاء وصلى فهو على خير. لكن هل تسقط عنه الجماعة او لا تسقط؟ نقول تسقط - [00:52:28](#)

كما ذكرنا القاعدة المشقة تجلب اي تيسير نعم قال او ملازمة غريم ولا وفاء له ملازمة غريم يعني لو خرج يصلي جاء واحد يطلبه. نعم. اعطني هو غريم عليه دين لكن ما عنده مال - [00:52:55](#)

ليس له وفاء ولو خرج يصلي لازمه هذا الذي يريد منه المال ها تسقط عنه الجمعة ولا تسقط والجماعة تسقط للحرج يلحق حرج بهذا. وقول المؤلف ولا وفاء له وش يؤخذ منه - [00:53:26](#)

ها اذا كان عنده وفاة ما يجوز اولا يجب عليه انه يخرج لاداء الجماعة وثانيا نعم يجب انه يخرج لاداء الجماعة هذا واحد وثانيا لاداء حق الغير للجماعة لامرين لاداء حق الغير وكذلك ايضا باي شيء - [00:53:47](#)

للجماعة قال او فوت رفقته ونحوهم يعني لو خرج الجماعة فأتت لو راح يصلي جماعة فأتت الرفقة وش مثاله اليوم ها ها الطائرة. لو جلس يصلي اقلعت الطائرة اتركوه تسقط الجماعة ولا ما تسقط؟ تسقط. او مثلا السيارة. سيارة الاجرة. ها - [00:54:15](#)

لو راح يصلي في المسجد ركبه واتركوه او القاطرة تحركت هذا فوت رفقة يسقط او لا تسقط؟ الحمد لله نقول تسقط والله سبحانه وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وصلب الطائرة وصل بالقاطرة وبالسيرة على حسب حالك - [00:54:53](#)

تؤدي من الاركان والواجبات ما تستطيع. اتقوا الله اتقوا الله ما استطعتم - [00:55:14](#)